الآثار التنفيذية لإلغاء الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل

The Executive Effects of Annulment of Judgments Subject to Expedited Enforcement

أ.د. ميري كاظم الخيكاني
جامعة بابل – كلية القانون
dr.meerikad@gmail.com

م.د. هاجر عبد العظيم عنبر
جامعة بابل – كلية القانون
law179.hajer.abad@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٩/٢٥ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٢/٣٠**

الملخص:

ان شمول الحكم بالنفاذ المعجل يعد استثناء من القاعدة العامة للتنفيذ، إذ يعد آلية تهدف لسرعة تحقيق العدالة خاصة عندما يكون تأخير التنفيذ يسبب ضرراً، فالنفاذ المعجل يعتبر رخصة منحها المشرع للمحكوم له هدفها حماية مصالحه، ولكن في إطار الموازنة بين حقوق المحكوم له بالنفاذ المعجل والمحكوم عليه، اوجد بعض الضمانات للحد من سلطة المحكوم له، وقد يكون الحكم المشمول بالنفاذ المعجل عرضة للإلغاء سواء من محكمة الطعن او من محكمة الموضوع، مما يترتب عليه الغاء اجراءات التنفيذ المتخذة ووجوب إعادة الحال إلى ما كانت عليه بعد الغاء السند التنفيذي الذي استند إليه في اتخاذ الاجراءات التنفيذية، وقد يعجز أو يتعذر على المحكوم له والذي فشل في إثبات ما يدعيه في النهاية أن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل البدء في التنفيذ، لذا كان لا بد من الانتباه إلى مصلحة المحكوم عليه لكي لا يتضرر خاصة أن النفاذ المعجل يقوم على الموازنة بين مصالح أطراف الدعوى.

الكلمات المفتاحية: الآثار التنفيذية، الغاء الأحكام، النفاذ المعجل.

Abstract:

The inclusion of a judgment subject to expedited enforcement is an exception to the general rule of enforcement. It is a mechanism aimed at expediting justice, especially when delaying enforcement causes harm. Expedited enforcement is a license granted by the legislator to the judgment creditor to protect their interests. However, in order to balance the rights of the judgment creditor and the judgment debtor, certain safeguards have been established to limit the judgment creditor's power. A judgment subject to expedited enforcement may be subject to annulment, whether by the Court of Appeal or the Court of First Instance. This results in the cancellation of the enforcement procedures undertaken and the obligation to restore the situation to its previous state after the annulment of the writ of execution upon which the enforcement procedures were based. The judgment creditor, who fails to prove their claim, may ultimately be unable or unwilling to restore the situation to its state before enforcement began. Therefore, it is essential to consider the judgment creditor's interests. He must

do so in order to avoid being harmed, especially since expedited enforcement is based on balancing the interests of the parties to the lawsuit.

Keywords: enforcement effects, annulment of judgments, expedited enforcement.

المقدمة

الْحمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِين، والصّلاَة، والسّلام على أشرَف الخلق أجمعين، حبيب الله أبي القاسم محمد، وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين.

قبل الخوضِ في الدراسة، لا بدّ لنا من مقدمة موجزة نقف فيها على جوهر فكرة البحث، ومن ثم نحدد مشكلة البحث والصعوبات التي تعترضه فضلاً عن طرح تساؤلات البحث، ونبيّن كذلك أهمية البحث، وأخيراً التطرق لخطة البحث.

أولاً: جوهر فكرة البحث: من المعلوم أن الأحكام القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية سواء باستنفاذ طرق الطعن المقررة قانوناً، أو فوات ميعاد الطعن، أو ثبوت عدم استعمالها، إلا أن هذا المبدأ لا يمكن الأخذ به على إطلاقه إذ قرر المشرع استثناء من الأصل يسمح بموجبه تنفيذ الأحكام القضائية قبل أن تصبح نهائية وهذا الاستثناء أسماه المشرع بالنفاذ المعجل للأحكام.

وعندما عالج المشرع هذا الاستثناء حاول مراعاة مصلحة المحكوم له ومراعاة ظروفه، وذلك بتحديد الحالات والشروط اللازمة حتى يتم وصف الحكم بأنه مشمول بالنفاذ المعجل، وقد تم تحديد هذه الحالات بناء على مبررات تسوغ الأخذ بهذا الاستثناء؛ لأن شمول الحكم بالنفاذ المعجل يعد استثناء من القاعدة العامة للتنفيذ كما أسلفنا.

ويوصف النفاذ المعجل بأنه نفاذ مؤقت يتعلق مصيره بمصير الحكم المطعون فيه من قبل محكمة الطعن فإذا تم تأييد هذا الحكم من قبل محكمة الطعن، ثبت واستقر ما تم اتخاذه من الاجراءات التنفيذية، أما إذا تم إلغاء الحكم المشمول به، فهنا يتم إلغاء اجراءات التنفيذ المتخذة ووجوب إعادة الحال إلى ما كانت عليه بعد إلغاء السند التنفيذي الذي استند عليه في اتخاذ الاجراءات التنفيذية، ومن هنا قد يعجز أو يتعذر على المحكوم له والذي فشل في إثبات ما يدعيه أن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل البدء في التنفيذ، لذلك كان لابد من الانتباه إلى مصلحة المحكوم عليه لكي لا يتضرر خاصة أن النفاذ المعجل يقوم على الموازنة بين مصالح الأطراف في الدعوى.

ولا بد من الإشارة إلى أن النفاذ المعجل لا يكون على وتيرة واحدة وإنما قد يكون نفاذاً معجلاً قانونياً وآخر قضائياً، والذي يتبنى البعض تقسيم هذا الأخير إلى نفاذ معجل وجوبي وجوازي، لذا فإزاء هذا الاختلاف في تقسيم النفاذ المعجل القضائي، فأن دور القاضي فيه لا يكون على وتيرة واحدة إنما يتأرجح بين أن تكون له سلطة تقديرية في تقدير مدى ملائمة الأمر به من عدمه حسب الظروف الخاصة بكل دعوى، وبين أن تكون سلطته مقيدة وبين ألا تكون له سلطة نهائية في تقدير مدى ملائمة الأمر بالنفاذ المعجل؛ لأن القانون قد تولى عنه مهمة التقدير.

ثانياً: أهمية البحث: يعد النفاذ المعجل من الآليات المهمة في النظام القضائي لما له من دور جوهري في تحقيق العدالة الناجزة، وضمان فعالية الحماية القضائية للحقوق، فبدون النفاذ المعجل قد يفقد الحكم القضائي قيمته العملية بسبب طول مدة الطعن أو المماطلة في التنفيذ، خصوصاً في القضايا التي تتسم بطبيعة استعجالية أو انسانية مثل قضايا النفقة، كما أنه يساهم في استقرار المراكز القانونية لا سيما عندما يكون التنفيذ ضرورياً للحفاظ على النظام العام.

إلا أنه مع أهمية النفاذ المعجل فأن أهميته لا تلغي ضرورة وجود ضوابط قانونية تحكم تطبيقه حفاظاً على حقوق المحكوم عليه وضماناً لتوازن عادل بين طرفي الخصومة.

ثالثاً: إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في التعارض بين مبدأ سرعة تنفيذ الأحكام القضائية لحماية حقوق المحكوم له، ومبدأ احترام الضمانات القانونية للمحكوم عليه خاصة في مرحلة ما قبل صدور الحكم نهائيا، فالنفاذ المعجل يسمح بتنفيذ الحكم فور صدوره حتى لو كان قابلاً للطعن مما يثير تساؤلات حول مدى مشروعية تنفيذ حكم قد يلغى لاحقاً، وما قد يترتب على ذلك من أضرار مادية أو معنوية قد يصعب جبرها. **ومن خلال ما تقدم هناك عدة تساؤلات تتفرع عن هذا البحث:**

١. في حال إلغاء الحكم المشمول بالنفاذ المعجل وعندما يرجع المحكوم عليه على الكفيل لاستعادة حقه، هل يحق للكفيل أن يرجع مباشرة على المحكوم له مطالباً إياه بما أداه أم لابد إقامة دعوى بهذا الصدد؟

٢. هل أن الكفالة كأحد ضمانات النفاذ المعجل تشمل كل أنواع النفاذ المعجل أم أنها تقتصر على نوع معين من أنواعه؟

٣. هل يلتزم المحكوم له بتعويض الضرر الذي يلحق بالمحكوم عليه نتيجة لتنفيذ حكم ابتدائي معجلا ألغي من طرف محكمة الطعن؟

٤. هل أن مديرية التنفيذ هي الجهة المخولة بتنفيذ النفاذ المعجل في جميع الأحوال أم العكس؟

رابعاً: منهجية البحث: للوصول إلى التكامل المنهجي، اعتمدنا في البحث المنهج المقارن بين القوانين، وقد اعتمدنا قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠و قانون المرافعات العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩، أساساً للبحث، ومقارنتهِ مع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨وقانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١٢٢٣) لسنة ١٩٧٥، لمحاولة الإلمام بالفكرة وجمع ومتعلقاتها.

خامساً: خطة البحث: من أجل تغطية مفردات الموضوع ودراستهِ بصورة وافية ومناقشة موضوعاتهِ وأدلتهِ بصيغة علمية، لذلك ارتأينا تقسيم موضوعنا الآثار التنفيذية لإلغاء الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم النفاذ المعجل، وذلك بتقسيمه على مطلبين خصصنا المطلب الأول لتعريف النفاذ المعجل، أما الثاني فخصصناه لحالات النفاذ المعجل.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الآثار التنفيذية للنفاذ المعجل، وذلك بتقسيمه على مطلبين، تكلمنا في المطلب الأول عن آثار تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، أما الثاني فخصصناه لآثار إلغاء الحكم المشمول بالنفاذ المعجل.

وعند الانتهاء من دراستنا هذه نضع خاتمة تتضمن عدد من الاستنتاجات والمقترحات، التي نراها ضرورية لمعالجة مشاكل دراستنا وتساؤلاته وفقاً لوجهة نظرنا، للوصول إلى المقاصد النبيلة.

المبحث الأول: مفهوم النفاذ المعجل

القاعدة العامة في التنفيذ هي أن الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو الذي يكون محلاً للتنفيذ، ولكن في بعض الأحيان يسمح المشرع بتنفيذ الحكم قبل أن يصل إلى هذا الوصف، أي يسمح بتنفيذه فور صدوره دون انتظار أن يكتسب الدرجة النهائية وهذا ما يسمى بالنفاذ المعجل، ويمنح هذا النفاذ في بعض الحالات الاستثنائية التي تستدعي حماية عاجلة للحقوق أو تفادي ضرر وشيك قد يصيب أحد أطراف الدعوى نتيجة التأخير في التنفيذ، إذ نجد أن المشرع قد نظم حالات النفاذ المعجل بنصوص واضحة فتكون أحياناً وجوبية، وأحياناً جوازية ترك تقديرها للقاضي.

لذا من أجل اعطاء فكرة واضحة عن النفاذ المعجل وحالاته، سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول تعريف النفاذ المعجل، ومن ثم سنتناول في المطلب الثاني حالات النفاذ المعجل وكالآتي:

المطلب الأول: التعريف بالنفاذ المعجل

لم ينص المشرع العراقي ولا التشريعات محل المقارنة على تعريف للنفاذ المعجل، لكن المشرع العراقي أشار إلى هذا الأخير بصورة صريحة وذلك في المادة (٢/١/١٦٤) من قانون المرافعات العراقي إذ جاء فيها"١- إذا بني الحكم على سند رسمي أو على إقرار المدعى عليه بالحق المدعى به أو على نكوله عن حلف اليمين وجب على المحكمة أن تقرر بناء على طلب المدعى شمول الحكم بالنفاذ المعجل...".

كذلك ما جاء في المادة (١٦٥) من نفس القانون " النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لأحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والأوامر الصادرة على العرائض وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها...".

وإلى نفس المعنى ذهب قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إذ لم يرد تعريف للنفاذ المعجل إنما اكتفى بالإشارة إليه وذلك في المادة (٢٨٧) منه " لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم".

وكذلك نجد أن المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أشارت إلى النفاذ المعجل " النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة عن العرائض وذلك ما لم ينص الحكم أو الأمر على تقديم كفالة".

وكذلك الحال في التشريع الفرنسي إذ لم يعرف النفاذ المعجل إنما اكتفى فقط بالإشارة إليه في المادة(٥١٤) من قانون الاجراءات الفرنسي "تكون أحكام الدرجة الأولى واجبة النفاذ قانوناً بصفة مؤقتة ما لم ينص القانون أو القرار الصادر على خلاف ذلك"[١].

نخلص مما تقدم إلى أنه لم يرد تعريف للنفاذ المعجل في القانون العراقي والقوانين محل المقارنة إنما يجري فقط تنظيم شروطه وحالاته فضلاً عن بيان آثاره.

أما من الناحية الفقهية فقد ذهب عدد من الفقهاء إلى إيراد تعريفات للنفاذ المعجل والتي تصب في أتجاه واحد. فقد عرفه البعض بأنه" تنفيذ الحكم قبل أن يحوز درجة البتات[٢].

إذ نجد أن هذا التعريف قد وصف النفاذ المعجل دون التطرق إلى حالاته أو آثاره.

ومنهم من عرفه بأنه" تمكين المحكوم له من الوصول إلى ما حكم به دون انتظار طرق الطعن فيه"[٣].

كما عرفه البعض الآخر بأنه" أحد النظم الاجرائية في قانون المرافعات ويهدف إلى تنفيذ الحكم القضائي فور صدوره دون انتظار البت في الطعون أو استنفاذ طرق الطعن العادية"[٤].

لذا يتضح من التعريفات المتقدمة أن فكرة النفاذ المعجل للحكم القضائي تتعلق بصورة أساس بمسألة تنفيذه قبل اكتسابه الدرجة القطعية وصيرورته واجب التنفيذ طوعاً من قبل المحكوم ضده، أو جبراً بواسطة وسائل التنفيذ قانوناً، كما أنها تصف النفاذ المعجل بأنه تنفيذ مؤقت تتوقف صحته على نتيجة الطعن فيه فأن تأيد الحكم ثبت ما تم تنفيذه، أما إذا الغي الحكم بعد تنفيذه فيترتب على ذلك ضرورة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

وتأسيساً على ما تقدم يتضح لنا أن هناك عدة خصائص يتمتع بها النفاذ المعجل، فهو يعد إجراء قانوني وارد على سبيل الحصر في قانون المرافعات وفي حالات الضرورة المحددة فلا يجوز القياس عليه، كما أنه يعد اجراء وقتي إذ يوفر الحماية الوقتية للمحكوم له لمواجهة الاستعجال سواء تعلق بشخص المحكوم له أم بمحل المحكوم به[٥].

كما أنه استثناء على الأصل مفروض بنص القانون كون لا يجوز تنفيذ الحكم البدائي إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية، كما أن التنفيذ المعجل يكون احتمالي؛ لأن هناك احتمال نقض القرار المنفذ لذا فرض المشرع الكفالة في حالاته الجوازية[٦].

لذا نجد أن المشرع قد أجاز تنفيذ الأحكام غير النهائية على سبيل الاستثناء لاعتبارات معينة رآها جديرة بتقرير هذا الاستثناء، فقد لاحظ المشرع أن هناك حالات يكون فيها سند المحكوم له قوياً بحيث يرجّح معه احتمال تأييد الحكم إذا طعن فيه، وحالات يكون فيها موضوع الدعوى مستعجلاً مما يتعين تنفيذ الحكم الصادر فيه فوراً وإلا فات الغرض الذي قصده المشرع من طرح الموضوع بصفته المستعجلة على القضاء، وحالات يكون فيها المحكوم له ممن رعاهم المشرع برعاية خاصة مما يتطلب التعجيل بحصولهم على حقهم تحقيقاً لهذه الرعاية[٧].

ونتيجة لما تقدم وبالاستعانة بالتعريفات الموضوعة من قبل الفقهاء، وفي ضوء المآخذ المذكورة، يمكن لنا أن نقترح تعريفاً أكثر تناسباً مع طبيعتهِ فنعّرفه بأنه "هو تنفيذ الحكم على وجه الاستعجال قبل أن يكتسب الدرجة القطعية، أما بنص القانون، أو بأمر من القاضي"

المطلب الثاني: حالات النفاذ المعجل

تنقسم الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل إلى قسمين، فالقسم الأول يتعلق بأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، أي أنها تنفذ قبل الأوان العادي للتنفيذ استناداً إلى نص قانوني يلزم المحكمة بالتصريح بشمول الحكم بالنفاذ المعجل من دون أن يكون لها أي تقدير في ذلك، أما القسم الثاني فتندرج ضمنه الأحكام التي تنفذ معجلاً بناء على تقدير من المحكمة وأمرها بذلك. لذا فالاختلاف بين الحالتين يكمن في أن حالات النفاذ المعجل القانوني قد وردت على سبيل الحصر بينما حالات النفاذ المعجل القضائي ليست محصورة وإنما هي واردة على سبيل المثال، لذا سنبين كلتا الحالتين تباعاً وكالآتي:

أولاً: النفاذ المعجل بقوة القانون: هو الذي يستمد أساسه من نص القانون دون أي تدخل من القاضي الذي يصدر الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، إذ يوجب القانون الحكم به دون طلب من الخصوم وذلك لوجود حالة الوجوب التي حددها النص القانوني والذي يلزم المحكمة بشمول حكمها بالنفاذ المعجل في أحوال خاصة في دعاوى معينة نظر إليها المشرع نظرة مغايرة، أما لدواعي انسانية وضرورات حياتية، أو مراعاة لطبيعة الدعوى أو محل الدعوى والتي يمكن أن تتأثر قيمتها الاقتصادية بتأخير تنفيذ الحكم، لذا فلا تملك المحكمة في هذا النوع أي سلطة تقديرية، فإذا توافرت إحدى هذه الحالات التي سنبينها يكون على المحكمة أن تعمل قواعدها، وإذا رفضت المحكمة إجازة تنفيذ الحكم معجلاً وقضت بذلك صراحة في الحكم على الرغم من صدوره في إحدى حالات النفاذ المعجل القانوني فأنها تكون قد اخطأت ويكون للمحكوم له أن يطعن في الحكم[٨].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على ثلاث أحوال تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم بخصوصها مشمولة بالنفاذ المعجل قانوناً[٩] وهي كالآتي :

١. **الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة:** تعد هذه الأحكام قابلة للتنفيذ فوراً بحكم القانون أياً كانت المحكمة التي أصدرتها؛ لأنها لا تحتمل بطبيعتها التأخير فلا تتحقق الغاية من السرعة في إصدارها ما لم تنفذ نفاذاً معجلاً، ولا يقتصر ذلك على المواد المدنية فقط إنما يمتد ليشمل المواد التجارية المستعجلة وذلك استنادا إلى الولاية العامة المقرر بنص المادة(٣٣) من قانون المرافعات العراقي بنظر كافة المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت[١٠].

ولا بد من الإشارة إلى أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل هي الأحكام المستعجلة وليست الأحكام الوقتية التي تصدر في طلب وقتي فقط دون أن تكون المادة مستعجلة، مثال ذلك الحكم الصادر في التظلم من الأوامر على العرائض فهذا الحكم لا ينفذ نفاذاً معجلاً بقوة القانون[١١].

٢. **الأحكام الصادرة في النفقات:** تعد جميع الأحكام الصادرة بهذا الصدد صالحة للتنفيذ الفوري أياً كانت المحكمة مصدرة الحكم، وقد قرر المشرع إعطاء صفة النفاذ المعجل لهذه الأحكام نظراً لأهمية الموضوعات التي قضت بها وعلاقتها بنظام الأسرة وكيانها، وينفذ الحكم الصادر بإداء النفقة أياً كان المصدر المنشئ للالتزام بالنفقة سواء كان نص القانون أو الاتفاق بين الملتزم بالنفقة ومستحقها[١٢]، وفي

هذا الصدد أصدرت مديرية تنفيذ كربلاء قراراً بالعدد ٢٠٢٤/٢٨٨٣ في ٢٠٢٤/٩/١٧ المتضمن "... فيما يخص الاضبارة التنفيذية ٢٠٢٤/٢٨٨٣ المتضمنة(نفقة مستمرة) وهي من القرارات المشمولة بالنفاذ المعجل التي لا يبرر ايقاف الاجراءات فيها لذا يرفض الطلب والاستمرار بالإجراءات التنفيذية فيها حسب الأصول وتبليغ المدين بتسديد الاقساط المستحقة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٦/٢٢..) ولعدم قناعة المميز بالقرار هذا فقد طعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨ وسجل الطعن بالعدد ٣٤١/ت/تنفيذ/٢٠٢٤ [١٣].

٣. **الأوامر على العرائض:** نجد أن الأوامر على العرائض مشمولة أيضاً بالنفاذ المعجل رغم امكانية التظلم منها؛ لأن الأوامر على العرائض تقضي بإجراءات وقتية وتحفظية بغرض تقديمه للتنفيذ وإلا فقد اهميته. فإذا توقف تنفيذها بسبب الطعن فيها فلن يتحقق الغرض الذي تهدف أليه وإذا حدث التظلم بالفعل من هذا الأمر فأن ذلك لا يحول دون النفاذ المعجل [١٤].

ثانياً: النفاذ المعجل القضائي: يقصد بالنفاذ المعجل القضائي هو أن يصدر الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل بأمر من القاضي الذي أصدره في حالات معينة بناء على طلب المحكوم له وبموجب سلطة تقديرية للقاضي الذي ينظر الدعوى ولا يعود الأمر فيه إلى المشرع، لذا فهو على عكس النفاذ المعجل القانوني فيجب أن يطلبه الخصم باعتبار أن القاضي لا يحكم بما لم يطلب منه وأن يقضي به القاضي في منطوق حكمه؛ لأن مجرد طلبه لا يؤدي بالضرورة إلى اعتبار الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل[١٥].

ولا بد من الإشارة إلى أن النفاذ المعجل القضائي ينقسم إلى النفاذ المعجل القضائي الوجوبي والنفاذ المعجل القضائي الجوازي وكالآتي:

أ- **النفاذ المعجل القضائي الوجوبي:** وهو الذي إذا طلبه الخصوم وجب على القاضي إذا تحققت حالة من الحالات التي حددها المشرع في نص المادة (١/١٦٤) مرافعات عراقي أن يقضي به وهي حالة إذا بني الحكم الفاصل في موضوع الدعوى على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير أو ثبت عدم صحة التزوير، أو بني الحكم على الاقرار التام وليس الجزئي بالحق موضوع الدعوى، أو النكول عن اداء اليمين الحاسمة ففي مثل هذه الحالات أوجب القانون على القاضي أن يشمل حكمه بالنفاذ المعجل[١٦]، وسبب اتخاذ المشرع هذه الحالات وجعلها وجوبية إذا تم طلبه من طرف الخصوم؛ لأن الحكم المستند إلى تلك الأدلة المطلقة تعني إنه أصبح باتاً بطريق غير مباشر، إذ حتى لو تم الطعن في الحكم فلا يمكن لأي محكم طعن أن تفسخ أو تنقض الحكم المستند إلى تلك الأدلة، والتي لا تقبل التضعيف والمناقشة فيها بحكم إنها أصبحت غير قابلة للدحض مطلقاً[١٧].

ب- **النفاذ المعجل القضائي الجوازي:** يعتبر النفاذ المعجل القضائي الحالة الثانية من حالات النفاذ المعجل القضائي، فهو يختلف عن الحالة الأولى في كون هذا الأخير له حالات واردة على سبيل الحصر وليس للقاضي فيه أي سلطة تقديرية، أما النفاذ المعجل القضائي الجوازي فقد قررته المادة(٢/١٦٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي[١٨]، ومنحت القاضي السلطة التقديرية فيه، إذ يحكم به بناء على طلب

المدعي كلما وجد حالة الاستعجال، إذ للمحكمة صلاحية التقدير الموضوعي في هذه الحالة لشمول حكمها بالنفاذ المعجل ، كما لو كان موضوع الدعوى مما يستدعي التصدي بصورة عاجلة كالأشياء المتسارع أليها الفساد أو القابلة للتلف[١٩].

ولا بد من التأكيد إلى أنه يجب على مقدم الطلب في هذا النوع أن يرفق مع الطلب كفالة تراعي قيمة الشيء المحكوم به والأضرار التي قد تصيب المدعى عليه ويجب أن يقدمها عند تنفيذ الحكم في دائرة التنفيذ. فإذا اقتنعت المحكمة بالطلب وبجدوى الأسباب الواردة فيه فأنها تقرر شمول حكمها بالنفاذ المعجل بموجب صلاحيتها الممنوحة لها [٢٠].

ويجب على القاضي تسبيب حكمه سواء عند قبول شمول حكمه بالنفاذ المعجل أو رفض ذلك، حتى لا يكون حكمه معيباً، فتسبيب الأمر بالنفاذ المعجل واجب بالنسبة لحالات النفاذ المعجل القضائي؛ لأنها تخضع لسلطة تقدير القاضي والتي تخضع بدورها لرقابة المحكمة العليا، كما أنها ضرورية لحماية الطرف الآخر من تعسف القاضي، أما في حالات النفاذ المعجل بقوة القانون فلا يجب تسبيب الأمر بالنفاذ المعجل؛ لأنه حاصل بقوة القانون.

وقرار المحكمة بشمول حكمها الفاصل في موضوع الدعوى بالنفاذ المعجل قابلاً للطعن فيه مع الحكم الذي تضمنه وليس بصورة مستقلة [٢١].

ولا بدّ من الإشارة إلى قانون الاجراءات المدنية الفرنسي قد جعل النفاذ المعجل القضائي جوازياً فقط، وأعطى للقاضي السلطة التقديرية للقاضي في الأمر به من عدمه وفقاً للظروف الخاصة بكل قضية على حدى متى توافرت شروط الأمر به وهذا ما أكدته المادة (٥١٥) من قانون الاجراءات الفرنسي التي جاء فيها " عندما يكون التنفيذ المؤقت اختيارياً يجوز الأمر به تلقائياً أو بناء على طلب أحد الاطراف كلما رأى القاضي ذلك ضرورياً ومتوافقاً مع طبيعة القضية. [٢٢].

المبحث الثاني: آثار الحكم المشمول بالنفاذ المعجل

يعد النفاذ المعجل وسيلة هامة في النظام القضائي، يهدف إلى تمكين المحكوم له من تنفيذ الحكم بسرعة دون انتظار الفصل النهائي في الطعون كما ذكرنا، إلا أن هذا التنفيذ الفوري قد يُلغى لاحقاً إذا ما تم إلغاء الحكم الأصلي في مرحلة الطعن، مما يترتب عليه آثار قانونية هامة تمس الطرفين، فعند تنفيذ الحكم بموجب النفاذ المعجل قد تنقل أموال أو تتخذ اجراءات يصعب التراجع عنها، وإذا أُلغي الحكم فيما بعد تظهر إشكالية إعادة الحال إلى ما كانت عليه واسترجاع الحقوق التي نُفذت بناء على حكم أصبح كأن لم يكن، ومن ثُمّ فأن تنفيذ النفاذ المعجل والغاؤه يطرح آثاراً قانونية تتطلب توازناً دقيقاً بين سرعة التنفيذ وضمان حقوق الأطراف.

عليه للإحاطة أكثر بتفاصيل هذا الموضوع، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص المطلب الأول للآثار المترتبة على تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، أما الثاني فسنبحث فيه أثر إلغاء الحكم المشمول بالنفاذ المعجل وكالآتي:

المطلب الأول: آثار تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل

الأصل ألا ينفذ الحكم إلا بعد أن يحوز درجة البتات، إلا أنه في حالة شمول الحكم بالنفاذ المعجل يكون قابلاً للتنفيذ رغم المعارضة والتمييز، وذلك استثناء من الأصل العام، لكن رغم ذلك هناك حالات تستدعي ايقاف تنفيذ الحكم المقترن بالنفاذ المعجل لكن بشروط معينة مفروضة بنص القانون ولا يمكن مخالفتها، وذلك في الحالات التي يخشى القاضي وقوع أضرار جسيمة بالمحكوم عليه يتعذر تداركه فيما لو الغي الحكم بعد تنفيذه نتيجة الطعن فيه [٢٣].

لذا فأن الأمر الرئيسي الذي يترتب على شمول الحكم بالنفاذ المعجل، هو عدم وقف الاجراءات الخاصة بالتنفيذ، ذلك أن مباشرة طرق الطعن بالأحكام في مواجهة الحكم المشمول بالنفاذ المعجل كأصل عام لا يؤدي إلى وقف اجراءات التنفيذ. إذ نجد أن هذا الأثر القانوني البارز ويعد العلة المباشرة من تشريعه، إلا إذا قررت المحكمة التي تنظر الطعن سواء كانت محكمة استئناف أو تمييز الرجوع عن شمول الحكم بالنفاذ المعجل، إذ يحق لمحاكم الطعن أن تقرر الرجوع عن شمول الحكم بالنفاذ المعجل إذا رأت ذلك لأسباب معقولة دون تمييز بين الحالات التي استدعت شمول الحكم بالنفاذ المعجل سواء تم ذلك بقوة القانون أو بناء على حكم المحكمة وجوباً أو جوازاً [٢٤].

لذا فأن دائرة التنفيذ تستمر بالإجراءات التنفيذية الخاصة بالحكم المشمول بالنفاذ المعجل حتى في حال الطعن فيه كما أسلفنا. وتقوم بالتنفيذ المباشر على أموال المدين وحجزها وبيعها بالمزايدة العلنية وتسليم حصيلة التنفيذ المادية إلى المحكوم له [٢٥].

ولا بد أن ننوه إلى أن الأصل في الجهة المخولة بالتنفيذ على أموال المدين في القانون العراقي هي مديرية التنفيذ، إلا أننا نجد أن هناك حالات استثناها القانون من الأصل، منها بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية[٢٦]، ومنها بموجب قانون المرافعات، ففيما يخص تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل نرى أن قانون المرافعات المدنية العراقي قد خالف هذا الأصل إذ أعطى الاختصاص في التنفيذ إلى المحكمة مباشرة ومن ثمّ مديريات التنفيذ بقوله في المادة (١/١٦٥) " النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لأحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والأوامر الصادرة على العرائض وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء".

نجد من خلال هذا النص أن المشرع العراقي أعطى الصلاحية للمحكمة مباشرةً دون أي اعتبار لمديرية التنفيذ، وهذا ما يعد تدخلاً في اختصاص مديريات التنفيذ، كما نجد أن المشرع العراقي في هذه المادة قد أكد على(المحكمة) ولم يقل (القاضي)؛ لأن قاضي البداءة قد يكون هو المنفذ العدل، لذا نرى أن المشرع العراقي قد أكد على أن تقوم المحكمة بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، كما نجد أن المشرع قد حصر التنفيذ المباشر من قبل المحكمة للحكم المشمول بالنفاذ المعجل فقط في حالة شموله الوجوبي بنص القانون وهي حالات(أحكام النفقات، الأوامر على العرائض، المواد المستعجلة)، أما الحالات الأخرى للحكم المقترن بالنفاذ المعجل بشكل جوازي من قبل المحكمة فقد أعطت السلطة في

تنفيذها المباشر إلى مديريات التنفيذ دون المحاكم[٢٧]، وهذا هو الأصل الذي يجب أن يكون عليه التنفيذ في جميع أحواله[٢٨].

لذا ندعو المشرع العراقي بتلافي ذلك، من خلال جعل مديريات التنفيذ هي الجهة المخولة بتنفيذ السندات التنفيذية في جميع الأحوال، ذلك لغرض الدقة في تنفيذ الاجراءات والسرعة في انجاز المعاملات وتقليل النفقات والوقوف على أطراف المعاملة التنفيذية، ذلك أن عمل القضاء هو حسم المنازعات دون التنفيذ، وأن إحاطة التنفيذ بالقضاء يؤدي إلى إشغاله بأمور لا تدخل في اختصاصه الأصلي.

المطلب الثاني: آثار إلغاء الحكم المشمول بالنفاذ المعجل

لما كانت القاعدة العامة التي أتبعها المشرع العراقي في النفاذ المعجل، هي جواز التنفيذ خلال مدد الطعن القانونية، فكنتيجة لهذه القاعدة فأن الدائن المحكوم له قد يتسلم الشيء المحكوم له به، وإذا ما تم الطعن بالحكم المودع للتنفيذ وظهر نتيجة الطعن إن المحكوم له لم يكن محقاً في دعواه وأصدرت المحكمة المختصة بنظر الطعن قرارها بإبطال الحكم المنفذ أو فسخه حسب أحوال الطعن الواردة عليه عندها يتوجب على مديرية التنفيذ أن تعيد الحال إلى ما كان عليه قبل البدء بالتنفيذ، وهنا يطرح أمام القضاء اشكالية إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الحكم والتنفيذ.

وتجدر الإشارة سبق إن بينا إن النفاذ المعجل نوعان، النفاذ المعجل القانوني، والنفاذ المعجل القضائي، ففيما يتعلق بالنفاذ المعجل القضائي(الجوازي) نجد أن المادة (٢/١٦٤) مرافعات عراقي قد علقت شمول الحكم بالنفاذ المعجل على شرط تقديم الكفالة من جانب المحكوم له، ونجد أن سبب اشتراط الكفالة في هذه الحالة هو أن محل الحكم المراد شموله بالنفاذ المعجل يكون من الاشياء المتسارعة الفساد أو القابلة للتلف، أي أن المشرع العراقي عندما أشترط الكفالة في مثل هذه الحالة لم يعتمد على قوة الدليل الذي يستند إليه المحكوم له عند المطالبة بحقه، وإنما نظر لطبيعة الدعوى والضرر الذي من المحتمل أن يتعرض المحكوم له، لذلك اشترط تقديم الكفالة لضمان ما يتعرض له المحكوم عليه من الأضرار[٢٩].

فإذا ما تم الغاء الحكم المشمول بالنفاذ المعجل عند الطعن فيه ففي هذه الحالة تتحقق الغاية من اشتراط الكفالة ويكون بإمكان المحكوم عليه أن يرجع على الكفيل أو ما يكون قد قدمه المحكوم له تنفيذاً لالتزامه بتقديم الكفالة من أجل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء النفاذ المعجل [٣٠].

ولا بدّ من الإشارة إلى إنه من حق المحكوم عليه أن يرجع على المحكوم له بكل ما يضمن له العودة إلى السابقة قبل إجراء هذا التنفيذ. إلا أن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو في حال الغاء الحكم المشمول بالنفاذ المعجل عند الطعن به وأراد المحكوم عليه الرجوع على الكفيل لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل اجراء التنفيذ هل يكون هذا الرجوع بصورة مباشرة أم أن المحكوم عليه لا بد أن يرفع دعوى جديدة على الكفيل حتى يتمكن من الرجوع عليه؟

نجد أنه إذا ما تم الغاء الحكم المشمول بالنفاذ المعجل القضائي، وأراد المحكوم عليه الرجوع على الكفيل فأنه لا يحتاج إلى رفع دعوى للحصول على حكم بذلك، بل يكفي أن يستخرج صورة من خلال إضبارته التنفيذية ويجري الرجوع على الكفيل بموجبها [٣١].

أما عن إعادة الحال في حال النفاذ المعجل القانوني والقضائي (الوجوبي)، إذ نجد أن قانون المرافعات العراقي لم يعلق هذا النوع من النفاذ المعجل على تقديم كفالة من جانب المحكوم له، وهذا ما نراه من خلال المادة (١/١٦٥) والمادة (١/١٦٤) مرافعات عراقي السالفة الذكر؛ لأن أغلب حالات النفاذ المعجل القانوني والقضائي (الوجوبي) تكون من القرارات أو الأوامر والتي يتم إصدارها بإجراءات مبسطة ومختصرة لا تمس أصل الحق المدعى به، لذا فأنه في حال تم الطعن في الحكم المودع للتنفيذ وظهر نتيجة الطعن أن المحكوم له لم يكن محقاً في دعواه وأصدرت المحكمة المختصة بنظر الطعن قرارها بإبطال الحكم المنفذ، أو فسخه أو نقضه حسب أحوال الطعن الواردة عليه، عندها يتوجب على مديرية التنفيذ أن تعيد الحال إلى ما كان عليه قبل البدء في التنفيذ من دون الحاجة لإقامة المدين الدعوى للحصول على حكم بذلك، وذلك ما يطلق عليه بالتنفيذ العكسي[٣٢].

إلا أن هذا الأمر غير متيسر في جميع الأحوال، فقد تعتريه عوارض تجعل من المتعذر تطبيق قاعدة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ. لذا يثور التساؤل الآتي هل يجوز للمنفذ ضده الإصرار على استرداد أمواله التي باعها إذا أظهر القضاء عدم أحقية الدائن بصدور حكم يتضمن إلغاء الحكم الأولي المنفذ؟

أن الإجابة عن هذا التساؤل كان محل خلاف بين الفقهاء، إذ يرى بعضهم[٣٣]، بأنه في مثل هذه الحالة على مديرية التنفيذ أن تسترد من المدين بحكم الإلغاء(الدائن سابقاً) المبالغ التي قبضها أولاً، فإن وافق الدائن بحكم الإلغاء (المدين سابقاً) على أخذها فبها، أما إذا أصر على استرداد ذات الأموال محل البيع وكانت هذه الأموال تحت يد المشتري وجب استردادها منه وإعادة ثمنها إليه، أما إذا كانت الأموال قد استهلكت من قبل المشتري وجب على الدائن بحكم الإلغاء (المدين سابقاً) قبول الثمن بدلاً عن أمواله المستهلكة.

بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول[٣٤]: إلى أن الدائن بحكم الإلغاء(المدين سابقاً) ليس له استرداد أمواله المباعة عيناً. بل له الحق في مطالبة المدين بحكم الإلغاء (الدائن سابقاً) بما قبضه من ثمنها مع احتفاظه بحق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر عن طريق اللجوء إلى المحاكم.

ونؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الثاني ونرى أن مشتري المال محل البيع يبقى مالكاً له ويكون للدائن بحكم الإلغاء (المدين سابقاً) الرجوع على المدين بحكم الإلغاء (الدائن سابقاً) بالمبالغ التي قبضها، ولا يجوز التعرض للمشتري بأي حال من الأحوال لأنه اشترى الأموال محل هذا البيع بحسن نية، وأن القول بخلاف ذلك يجعل البيع مهدداً بالإبطال ومن ثم يؤدي إلى سلب الثقة بالمعاملات.

وإذا كنا نميل الى ما ذهب إليه الاتجاه الثاني فأن ذلك يستلزم تعديل المادة (١/٥١) من قانون التنفيذ العراقي التي جاء فيها " إذا أبطل الحكم المنفذ أو فسخ أو نقض كله فتعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ دون الحاجة إلى استحصال حكم بذلك"، إذ يلاحظ أن هذا النص لم يعالج مسألة استحالة الرد العيني لذ لا بد من تضمينها حكم يعالج مسألة استحالة الرد العيني.

كما نرى أن الدائن بحكم الإلغاء (المدين سابقاً) الحق بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء البيع متى ثبت في حق المدين بحكم الإلغاء(الدائن سابقاً) ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، فالدائن بحكم الإلغاء (المدين سابقاً) يستحق التعويض وإن كان هو من قام ببيع أمواله المحجوزة بنفسه، إذ لولا توقيع الحجز على أمواله لما قام بهذا البيع، وبالتالي فلا يمكن تكييف قيام المدين بالبيع على أنه قبول للحكم المنفذ، ذلك أن البيع هنا قد وقع بناء على حكم حائز للقوة التنفيذية التي تجعله واجب التنفيذ بقوة القانون، وهو ما أجبر الدائن بحكم الإلغاء(المدين سابقاً) للمبادرة إلى بيع أمواله المحجوزة بنفسه تفادياً لبيعها بالمزايدة العلنية[٣٥].

وبالرجوع إلى القوانين محل المقارنة(القانون المصري والفرنسي) نجدها قد اشترطت تقديم كفالة في حال النفاذ المعجل في جميع أنواعه، فلم يفرق فيما إذا كان النفاذ المعجل قانونياً أم قضائياً (جوازياً كان أم وجوبياً)، ومن ثم فأن المحكوم عليه في كل الأحوال سوف يرجع على الكفيل إذا ألغي الحكم وهذا ما جاء في المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي جاء فيها" النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وللأوامر الصادرة على العرائض وذلك ما لم ينص الحكم أو الأمر على تقديم كفالة" ويلاحظ من النص المتقدم أن القانون المصري لم يجعل الكفالة شرطاً للبدء بإجراءات النفاذ المعجل في حالات النفاذ المعجل بقوة القانون كأصل عام، إلا أنه خرج على الأصل العام وأعطى للقاضي صلاحية تعليق النفاذ المعجل على تقديم الكفالة في إحدى الحالات المشمولة به بقوة القانون، أي أنه جعل الكفالة جوازية للقاضي إن شاء أمر بها حسب كل قضية حتى في حالات النفاذ المعجل بقوة القانون[٣٦].

أما فيما يتعلق بموقف قانون الاجراءات المدنية الفرنسي من تعليق تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون على تقديم كفالة من عدمه، فقد نص في المادة(٥٢٤) على أنه " في حالة النفاذ المعجل بقوة القانون فأنه يمكن للرئيس الأول اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٢٢.." كما ونص في المادة (٥٢٢) على أنه "أن القاضي بإمكانه في كل وقت أن يسمح باستبدال الكفالة الأصلية بكفالة معادلة"[٣٧]، ويستنتج من هذا النص أن اعطاء القاضي صلاحية استبدال الكفالة الأصلية بكفالة معادلة يدل على وجود الكفالة أولاً ومن ثم يعطى للقاضي سلطة تقديرية في استبدالها، وهذا يعني أن القانون الفرنسي قد جعل الكفالة في حالات في حالات النفاذ المعجل بقوة القانون جوازية للقاضي أن يأمر بها أو لا حسب الظروف الخاصة بها. [٣٨]

الخاتمة

في نهاية الدراسة الموسومة بـــ**(الآثار التنفيذية لإلغاء الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل–دراسة مقارنة–)** نعرض هنا لأهم الاستنتاجات التي وصلت أليها الدراسة، ثم نعقب ذلك ببعض المقترحات التي نرى من الأهمية الأخذ بها في هذا المجال وعلى النحو الآتي:–

أولاً: الاستنتاجات:

١. توصلنا من خلال البحث أن النفاذ المعجل هو اجراء وقتي لحماية حق المحكوم له فهو يهدف إلى تنفيذ الحكم القضائي فور صدوره دون انتظار البت في الطعون أو استنفاذ طرق الطعن العادية.

٢. توصلت الدراسة إلى أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل تنقسم إلى قسمين، فالقسم الأول يتعلق بأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، أما القسم الثاني فتندرج ضمنه الأحكام التي تنفذ معجلاً بناء على تقدير المحكمة وأمرها بذلك.

٣. يهدف النفاذ المعجل إلى ايجاد موازنة عادلة بين مصلحة المحكوم له طالب التنفيذ المعجل والمحكوم عليه المنفذ ضده، وذلك من خلال السماح للمحكوم له بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه تنفيذاً معجلاً من أجل الحصول على حقه بسهولة ويسر من غير أن يضطر إلى انتظار اكتساب الحكم الدرجة القطعية، أما وجه تحقيق الموازنة بالنسبة للمحكوم عليه فتتجسد في عدم تنفيذ الحكم أو القرار تنفيذاً معجلاً إلا في الأحوال التي يتطلب الأمر فيه الإسراع بالتنفيذ وإلا فات الغرض منها وفي الحالات التي لا يحتمل ابطالها أو فسخها أو الغاؤها بل يرجح تأييدها من المحكمة المختصة بنظر الطعن.

٤. أن دور القاضي في حالات النفاذ المعجل لا تكون على وتيرة واحدة وإنما يختلف باختلاف حالاته، فنلاحظ أن سلطته في بعض الأحيان تكون مطلقة في الوقت الذي تكون فيه مثل هذه السلطة مقيدة في أحيان اخرى، وأخيراً فأنه في أحيان اخرى لا تكون له سلطة مطلقاً.

٥. لاحظنا إلى أنه إذ ما تم إلغاء الحكم المشمول بالنفاذ المعجل القضائي فيكون بإمكان المحكوم عليه أن يرجع على الكفيل أو ما يكون قد قدمه المحكوم له تنفيذاً لالتزامه بتقديم الكفالة من أجل إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ثانياً: المقترحات:

١. نوصي بأن تكون الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام المقترنة بالنفاذ المعجل هي مديريات التنفيذ حصراً دون المحكمة التي أصدرت الحكم.

٢. نقترح على المشرع العراقي وانسجاماً مع قاعدة الالتزام بالرد العيني إضافة العبارة التالية إلى نص المادة(١/٥١) من قانون التنفيذ لتصبح بالشكل الآتي " أولاً: إذا أبطل الحكم المنفذ أو فسخ أو نقض كله فتعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ دون حاجة إلى استحصال حكم بذلك، على أنه في كل حالة يتعذر فيها الرد العيني فأنه يصار إلى التنفيذ بمقابل على وفق أحكام القانون الموضوعي.

الهوامش:

(١) إذ قضت المادة (٥١٤) من قانون الاجراءات الفرنسي " Les décisions de première instance sont de droit exécutoires à titre provisoire à moins que la loi ou la décision rendue n'en dispose autrement".

(٢) د. احمد أبو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦، ص١٢٢.

(٣) د. احمد السيد صاوي، الوجيز في التنفيذ الجبري، ٢٠٠١، دون ذكر مكان النشر، ص٢٣٢.

(٤) اسامة احمد شوقي، الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص١٣٤.

(٥) صفاء شكور عباس، الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧، ص٢.

(٦) د. نجيب احمد عبد الله، الوسيط في قانون التنفيذ الجبري، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٤١.

(٧) د. احمد مليجي، موسوعة التنفيذ، الجزء الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٣٤٣. عبد العزيز بديوي، قواعد واجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات، ط٢، دار الفكر، بلا مكان الطبع، ١٩٨٠، ص٣٢٤.

(٨) استاذنا الدكتور هادي حسين الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات، الجزء الثالث، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٧٨٣.

(٩) وهذا ما جاء في المادة (١٦٥) مرافعات عراقي التي جاء فيها " النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لأحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والأوامر الصادرة على العرائض.". تقابلها المادة (٢٨٨) مرافعات المدنية التجارية المصري" النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة على العرائض.." وكذلك المادة (٢٨٩) من القانون نفسه التي جاء فيها" النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية وذلك بشرط تقديم كفالة".

(١٠) ابو جعفر عمر المنصوري، تعليق النفاذ المعجل المادة المدنية، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للعلوم الانسانية، جامعة طرابلس، العدد١٧، ٢٠١٩، ص١٥١.

(١١) حسناء ابو الوفا، نظام التنفيذ المعجل في الاحكام المدنية، رسالة ماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية، ٢٠٢٢، ص٥٤.د. احمد مليجي، موسوعة التنفيذ، مصدر سابق، ٣٤٢.

(١٢) طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص٣٤.

(١٣) إذ جاء في القرار " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية قرر قبوله شكله... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك لأن المقرر قانوناً أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لأحكام النفقات وأن الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل (المادة١٨٣/١ من ذات القانون) لذا يكون قرار المنفذ العدل المميز قد جاء منسجماً وحكم النصيين القانونيين المتقدمين اعلاه... لذا قرر تصديق القرار المميز ورد

الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز " قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية، العدد ٢٠٢٤/٢٨٨٣ في ٢٠٢٤/٩/٣٠ (قرار غير منشور).

(١٤) د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط٤، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ص١١٧.

(١٥) العشاشي نعيمة، النفاذ المعجل للأحكام القضائية بين الضرورة القانونية وخطر التعسف، بحث منشور في جامعة الجزائر، العدد١،٢٠٢٥، ص٣١٠.

(١٦) إذ جاء فيها " إذا بني الحكم على سند رسمي أو على إقرار المدعى عليه بالحق المدعى به أو على نكوله عن حلف اليمين وجب على المحكمة أن تقرر بناء على طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ المعجل". تقابلها المادة (٢٩٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري " يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو غير كفالة في الأحوال الاتية ١- الأحكام الصادرة بإداء النفقات والاجور والمرتبات ٢- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير..."

(١٧) استاذنا الدكتور هادي حسين الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٧٨٤.

(١٨) إذ جاء فيها " للمحكمة أن تشمل الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة في الحالات الأخرى إذا كان المدعى به مما يستلزم التصدي للتنفيذ عاجلاً كالأشياء المتسارعة الفساد أو القابلة للتلف.."

(١٩) آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة النشر، ص٣٤٤. ينظر د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات، مطبعة دار الجامعة الجديدة، بلا مكان الطبع، ٢٠٠٨، ص٣٢٢.

(٢٠) د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢، ص١٥٦.

(٢١) محمد منيب، النفاذ المعجل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://share.google/crKlo0ib3sqawUrud. تاريخ الزيارة، ٢٠٢٥/٨/١٨

(٢٢) إذ قضت المادة (٥١٥) من قانون الاجراءات الفرنسي " Lorsqu'il est prévu par la loi que l'exécution provisoire est facultative, elle peut être ordonnée, d'office ou à la demande d'une partie, chaque fois que le juge l'estime nécessaire et compatible avec la nature de l'affaire".

(٢٣) د. سعيد مبارك، قانون التنفيذ رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٠، مصدر سابق، ص١٣٢. ينظر عبد الحميد ابو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص٥١٢.

(٢٤) استاذنا الدكتور هادي حسين الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٧٨٤. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص١٣٤.

(٢٥) د. احمد مليجي، التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٣٥٥. ينظر د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، مصدر سابق، ص١٦٦.

(٢٦) إذ حدد هذا القانون الديون والجهات المخولة باستحصالها بنص القانون وعلى سبيل الحصر فلا يجوز التوسع في تفسيرها والقياس عليها لأنها جاءت على خلاف الاصل.

(٢٧) ينظر المادة (١٦٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(٢٨) صفاء شكور عباس، الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، مصدر سابق، ص١٢. ينظر د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص١٣٢.

(٢٩) ياسر باسم ذنون، ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل ودور القاضي فيه، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، العدد١٦، ٢٠١٦، ص١٤٥.

(٣٠) منير القاضي، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص٢٠٦.

(٣١) د. احمد المليجي، التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٣٤٤. ينظر في ذلك القاضي حسن فؤاد منعم، النفاذ المعجل وتأخير التنفيذ في القانون العراقي، ط١، بلا مكان الطبع، ٢٠٠٧، ص١١١.

(٣٢) ياسر باسم ذنون، عوارض الاضبارة التنفيذية، بحث منشور مجلية كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، العدد ٥، ٢٠١٧، ص٨٩.

(٣٣) د. علي مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ، ط٤، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٩٦-٩٧. د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٣٤) منير القاضي، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٢٠٨. د. نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ٣٦٥.

(٣٥) ينظر في ذلك زيد جبار أحمد، البيع المقيد للأموال المحجوزة حجزاً تنفيذياً، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٢٢، ص١٦٦.

(٣٦) د. احمد ابو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص١٩٩.

(٣٧) إذ قضت المادة (٥٢٢) " Le juge peut, à tout moment, autoriser la substitution à la garantie primitive d'une garantie equivalente".

(٣٨) ياسر باسم ذنون، ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل ودور القاضي فيه، مصدر سابق، ص١٧٨.

المصادر

القران الكريم

أولا: الكتب القانونية:

١) احمد أبو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦.

٢) آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة النشر،

٣) عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢

٤) عبد الحميد ابو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، دون ذكر سنة النشر

٥) عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠

٦) منير القاضي، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧

٧) القاضي حسن فؤاد منعم، النفاذ المعجل وتأخير التنفيذ في القانون العراقي، ط١، بلا مكان الطبع، ٢٠٠٧.

٨) علي مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ، ط٤، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٩) نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
١٠) احمد السيد صاوي، الوجيز في التنفيذ الجبري، ٢٠٠١، دون ذكر مكان النشر.
١١) اسامة احمد شوقي، الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.
١٢) نجيب احمد عبد الله، الوسيط في قانون التنفيذ الجبري، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٤
١٣) احمد مليجي، موسوعة التنفيذ، الجزء الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية.
١٤) عبد العزيز بديوي، قواعد واجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات، ط٢، دار الفكر، بلا مكان الطبع، ١٩٨٠.
١٥) هادي حسين الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات، الجزء الثالث، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بغداد، ٢٠٢٠.
١٦) طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية
١٧) سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط٤، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد.

ثانياً: البحوث القانونية:

١) صفاء شكور عباس، الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧
٢) ابو جعفر عمر المنصوري، تعليق النفاذ المعجل المادة المدنية، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للعلوم الانسانية، جامعة طرابلس، العدد١٧، ٢٠١٩
٣) العشاشي نعيمة، النفاذ المعجل للأحكام القضائية بين الضرورة القانونية وخطر التعسف، بحث منشور في جامعة الجزائر، العدد١،٢٠٢٥
٤) ياسر باسم ذنون، ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل ودور القاضي فيه، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، العدد١٦، ٢٠١٦
٥) ياسر باسم ذنون، عوارض الاضبارة التنفيذية، بحث منشور مجلية كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، العدد ٥، ٢٠١٧

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

١) زيد جبار أحمد، البيع المقيد للأموال المحجوزة حجزاً تنفيذياً، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٢٢.
٢) حسناء ابو الوفا، نظام التنفيذ المعجل في الاحكام المدنية، رسالة ماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية، ٢٠٢٢.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

١) محمد منيب، النفاذ المعجل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://share.google/crKlo0ib3sqawUrud.

خامساً: القوانين:

١) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٣) قانون الاجراءات الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.